ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد منصوص عليها في المادة 3/330 ق ع .

1-أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي

أ-الركن المادي

يتطلب توفر ثلاثة عناصر:

- **صفة الأب أو الأم،** المقصود هنا الوالدين الشرعيين خاصة وأن التشريع الجزائري يمنع التبني تطبيقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة.
- **أعمال الإهمال المبينة** في المادة 3/330 ق ع، يمكن تصنيفها على النحو التالي:
  - **أعمال ذات طابع مادي:** كسوء المعاملة (ضرب الولد)، وانعدام الرعاية الصحية(عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم اقتناء الدواء).
  - **أعمال ذات طابع أدبي** كالمثل السيء (الإدمان على الكحول أو المخدرات)، وعدم الإشراف (طرد الأولاد خارجا أو صرفهم للعب في الشارع).

كما يجب أن تتكرر هذه الأعمال، ويستفاد ذلك من عبارة "الاعتياد" المستعملة في ذات المادة .

- **النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال،** حيث يجب أن تعرض السلوكات التي يقوم بها الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم. كما أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير الخطر الجسيم.

ب-الركن المعنوي

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة هذه الأعمال (الإهمال) وتقصيره في أداء واجباته العائلية.

2-العقوبات

فيما يخص المتابعة فإن المشرع الجزائري لم يشترط أي قيد خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور.

ومن حيث الاختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة.

تطبق على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة (الرجوع إلى المحاضرة السابقة).